في احد الوجهين قال او ضعيف عضد جميعين بمعين لان ذلك من المصالح العامة وكذلك اذا كان المال كثيرا لا يمكن الواحد حفظه والتصرف فيه فان اقام الوصي بينة ان القاضي قبله نفذ وصايته وقبل تصرفه فرون ثم بعد الاوصيا ينظر في امنا القاضي المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا فمن تغير بفسق او غيره صرفه والا ابقاه ثم ينظر في الاوقاف العامة والمتولين عليها وفي اللقط والضوال ويقدم من ذلك الاهم فالاهم قال ويتخذ مزكيا ليعرفه حال من يجهل عدالته من الشهود [illegible] لانه لا يمكنه البحث عنهم وسياتي صفة المزكي في الفصل الاتي وافراده المزكي اراد به الجنس وكان حقه ان يقول مزكين لكنه انما لم يذكره لانه يوخذ من شرط التعديل كما سياتي قال وكاتبا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب فوق الاربعين ذكر السهيلي منهم ثلاثة وعشرين منهم الخلفا الاربعة وذكر ابو نعيم وابن منده منهم السجل وفي سنن ابي داود في كتاب الخراج كان السجل كاتبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن دحية كان يكتب له ثم تنصر فاظهر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فيه معجزة وهو انه لما دفن لفظته الارض ولم تقبله وفي صحيح البخاري في باب علامات النبوة عن انس ان رجلا كان نصرانيا فاسلم وقرا البقرة وال عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض واقتصر المصنف الكاتب ليعلم انه لا يشترط فيه العدد بل بحسب ما تقع الكفاية به واحدا او جماعة والاولى ان تقتصر على واحد ان حصلت الكفاية به قال الماوردي وللكاتب ان يتخذ كاتبا كما يجوز للقاسم ان يتخذ قاسما قال ويشترط كونه مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة حديث ابي موسى وغيره وجزم في التنبيه والمحاملي في التجريد بالجواز لان ما يكتبه لا بد ان يقف عليه القاضي ثم يمضيه والمشهور الاول ولا ياتي هذا الوجه اذا كان القاضي اميا قال الشافعي ولا ينبغي لقاض ولا وال ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلما يعز بالمسلمين ان تكون لهم حاجة الى غير اهل دينهم والقاضي اقل الخلق في هذا عذرا قال عدلا لان القاضي قد يغفل عما يكتبه فاذا كان فاسقا لم يومن خيانته والثاني وبه جزم في التنبيه واقره عليه في التصحيح الاستحباب قال عارفا بكتابة محاضر وسجلات ليعلم صحة ما يكتبه من فساده والمحاضر جمع محضر بفتح الميم وهو ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس وحججهما فان كتب مع ذلك تنفيذ الحكم سمي سجلا ولا ينبغي التخصيص بهما بل سائر الكتب الحكمية كذلك واهمل المصنف اشتراط الحرية لدخولها في وصف العدالة واعترض عليه بان العدالة لا تنافي الرق وايضا فقد جمع بينهما في المترجم كما سياتي فدل على عدم الدخول كل هذا فيما يتعلق بالحكم فان اراد ان يستكتب في خاصة نفسه جاز له ان يستكتب من شا قال ويستحب فقه لئلا يوتى من قبل الجهل والمراد به الفقه في احكام الكتابة ومعرفة شروط المحاضر والسجلات واستعمال الالفاظ الموضوعة لها والتحرز

من

من الالفاظ المجملة قال ووفور عقل لئلا يدلس عليه وجزم الماوردي والقاضي ابو الطيب باشتراطه ويستحب فيه ايضا ان يكون ذا عفة عن الطمع لا يستمال بهدية قال وجودة خط ليتبين ما يكتبه وذلك بان يكون ضابطا للحروف وما يحصل به تبيين الاشتباه قال علي رضي الله عنه الخط الحسن يزيد الحق وضوحا قال الرافعي والاولى ان يجلسه القاضي بين يديه وقال الماوردي ويجيء عن جهة يساره ليشاهد ما يكتبه ويستحب ان يكون حاسبا لانه يحتاج الى الحساب في كتب المقاسمات والمواريث وان يكون فصيحا عارفا بلغات الخصوم قويم الخط قائم الحروف عالما بمواضع التدليس ضابطا لما يلتبس في خطه تسعه بسبعه ولا خمسه عشر بخمسة وعشرين قال في قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشا قيل الخط الحسن وقيل ملاحة العينين وقال الجوهري التواضع في الاشراف والسخا في الاغنيا والتعفف في الفقرا وقال الزمخشري الوجه الحسن والشعر الحسن وطول القامة والاعتدال والتمام في الاعضا والقوة في البطش والحصانة في العقل والجزالة في الراي وجراة في القلب وسماحة في النفس وذلاقة في اللسان وابانة في التكلم وحسن تاتيه في مزاولة الامور وما اشبه ذلك مما لا يحيط به الوصف قال ومترجما لان القاضي قد لا يعرف لسان الخصوم والشهود والمراد يتخذ عارفا باللغات التي تغلب وجودها في ذلك العمل فان كان القاضي يعرف لغة الخصوم لم يتخذ واستدلوا لاتخاذه المترجم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ثابت تعلم لغة العبرانية فان اليهود يكتبون الي وما احب ان يقف على كتبي احد قال فتعلمتها في نصف شهر فكنت اقرا له كتبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتب لهم رواه ابو داود والحاكم في كتاب الايمان من مستدركه وقال صحيح والبخاري تعليقا بصيغة جزم وهل اجرة المترجم على صاحب الحق او في بيت المال فيه وجهان اقربهما الثاني وعلى الاول اجرة من ترجم للمدعي عليه ومن ترجم للمدعى عليه عليه والترجمان جمعه تراجم كزعفران جمعه زعافر وجعل الجوهري تاه رابعة فذكره في رجم والمعروف انها اصلية وكان حقه ان يذكرها في بابها قال وشرطه عدالة وحرية وعدد لانه ينقل الى القاضي قولا لا يعرفه فاشبه المزكي والشاهد بخلاف الكاتب فانه لا يثبت شيا وحكى في الذخائر تبعا للامام وجها انه يكفي واحد واختاره ابن المنذر لحديث زيد بن ثابت واشار الامام الى تخصيص الخلاف بما اذا كان يخفى من يعرف لسانهما فلو كان الخصمان اعجميين وليس هناك غيرهما فالوجه القطع باشتراط العدد وزاد في المحرر اشتراط ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما وهو ظاهر ان كانت الترجمة عن القاضي بالحكم لابيه او ابنه فان كانت مما يتضمن حقا عليهما فلا يظهر لامتناعه وجه والمراد بالعدد اقل الاعداد فان كان الحق مما يثبت برجل وامراتين قبلت الترجمة من رجل وامراتين قال الامام وفي الزنا هل تشترط اربعة او يكفي رجلان قولان كالشهادة على الاقرار وهل يكفي للخصمين اثنان او يجب

Copyright © King Saud University